

٨٢. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد | العالمة عبدالله الغنيمان

الغنيمان

عبدالله الغنيمان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف خلق الله اجمعين وعلى الله وصحبه والتابعين. اللهم اغفر لنا وللمسلمين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فيقول المصنف رحمة الله تعالى ولا يزال الكلام في - 00:00:00

ابي لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله قال المصنف رحمة الله تعالى عن ثابت بن الصحاك انه قال نذر رجل ان ينحر ابلا ببواة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد - 00:00:20 قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم؟ قالوا لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بندرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله. ولا فيما لا يملك ابن ادم. رواه ابو داود واسناده على شرط - 00:00:45

هذا الحديث رواه ابو داود فقال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا ابن رشيد قال حدثنا شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي انه قال حدثني يحيى بن ابي كثير انه قال - 00:01:07

ابو قلابة انه قال حدثني ثابت ابن الصحاك انه قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببواة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ان - 00:01:27

انحر ابلا ببواة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن؟ الحديث واسناده جيد وروى ابو داود ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني نذرت ان انحر ان - 00:01:47

ان اذبح بمكان كذا وكذا. مكان كان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنم قالت لا. قال لوثن. قالت لا قال او في بندرك مختصر ومعنى قوله لصنم الى اخره اي هل يذبحون فيه لصنم او وثن فيكون ك الحديث ثابت - 00:02:08

قوله عن ثابت ابن الصحاك اي ابن خليفة الاشهلي. صحابي مشهور رضي الله عنه وارضاه. روى عنه ابو قلابة وغيره ومات سنة اربع وستين قوله نذر رجل يحتمل ان يكون هو - 00:02:33

كردم بن سفيان والد ميمونة لما روى ابو داود عنها انها قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فدنا اليه ابيه - 00:02:55

فقال يا رسول الله اني نذرت ان ولد لي ولذكر ان انحر على رأس بواة في عقبة من عقبة من الثناء عدة من من النعم قال لا اعلم الا انها قالت خمسين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها من هذه اوثان شيء - 00:03:14

قال لا قال فاويفي بما نذرت به لله وذكر الحديث قوله اي ينحر ابلا في الحديث ميمونة قال فاويفي بما نذرت به لله. قال فجمعها فجعل يذبح فانقلبت منه شاة. فطلبتها وهو يقول اللهم اوفي بندرك. فظفر بها فذبحها - 00:03:44

فيحتمل ان يكون نذر ابلا وغنمها. ويحتمل ان يكون ذلك قصتين قوله ببواة بضم الباء وقيل بفتحها. قال البغawi موضع في اسفل مكة دون يلملم وقال ابو السعادات هضبة من وراء ينبع - 00:04:13

هذا هو الصحيح نعم ولا تزال تعرف الى اليوم بهذا الاسم قوله فقال هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قال في عروة قال في عروة المفتاح الصنم هو ما له صورة والوثن ما ليس له صورة. قلت هذا هو الصحيح - 00:04:36

في الفرق بينهما. وقد جاء عن السلف ما يدل على ذلك وفيه المنع من الوفاء بالنذر اذا كان في المكان وثن من اوثانهم. ولو بعد زواله

ذكره المصنف قوله فهل كان فيها عيد من اعيادهم - [00:05:03](#)

قال شيخ الاسلام العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد اما بعود السنة او بعود الاسبوع او الشهر ونحو ذلك
والمراد به هنا الاجتماع المعتاد من اجتماع الجاهلية - [00:05:26](#)

فالعيد يجمع امورا منها يوم عائد كيوم الفطر ويوم الجمعة ومنها اجتماع فيه ومنها اعمال تتبع ذلك من العبادات والعادات. وقد
يختص العيد بمكان بعينه وقد يكون مطلقا وكل من هذه الامور قد يسمى عيدا - [00:05:47](#)

فالزمان كقول النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ان هذا يوم جعله الله لل المسلمين عيدا والاجتماع والاعمال كقول ابن عباس
رضي الله عنهما شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:14](#)

والمكان كقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبرى عيدا وقد يكون لفظ العيد اسم لمجموع اليوم والعمل فيه. وهو الغالب. كقول
النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا. انتهى كلامه رحمة الله. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:06:33](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصاحبته والتابعين لهم باحسان الى يوم
الدين وبعد في هذه الاحاديث الذي ذكر انه رجل نحر آنذر ان ينحر ابلها - [00:06:57](#)

نذر الله جل وعلا ان وجد له مولود ذكر موالد المولود فاستفتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستفسر منه على ما سبق ففي هذا دليل
على انه ينبغي للمفتى انه يستفسر من السائل - [00:07:23](#)

من الاحوال التي تلم قضية التي يذكراها والامور التي قد لا تجوز او قد تختلف فتوى باختلافها وما اشبه ذلك وفيه انه لا يجوز
مشابهة الكفار من المشركين وغيرهم لا في اديانهم - [00:07:57](#)

واعتقاداتهم ولا في عاداتهم التي يعتادونها من الاعياد ونحوها فلهذا قال افيها وثن يعبد قال لا قال اكان فيها عيد من اعياد الجاهلية
قال قال فاوفي بنذرك فانه لا وفاء - [00:08:25](#)

نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم فمعنى ذلك ان المكان الذي يكون فيه وثن او صنم والفرق بين الوثن والصنم كما سبق ان
الصنم لما يكون على صورة صورة انسان او حيوان - [00:08:55](#)

او ما اشبه ذلك هذا يسمى صنم والوثن اعم من هذا الوثن يكون للقبر يأكل الشجرة ويأكل المكان ويكون ايضا لما يصور سوء تصورا
تصويرا لا يجوز ان تؤدي العبادة - [00:09:21](#)

التي تكون خالصة لله جل وعلا في مكان يكون فيه هذا هذا الجنس من المعبودات او العادات ان الاعياد التي تكون للجاهلية
والجاهلية كل ما خالف الاسلام فهو جاهلية ليست الجاهلية السابقة فقط - [00:09:49](#)

الجاهلية مأخوذة من الجهل والجاهل ضد العلم وكل علم يكون موروثا عن الانبياء ما خالقه فهو جاهلية بالنسبة للدين الذي يتدين به
لله جل وعلا ويتبع وهذا كما سبق ان الدين يجب - [00:10:16](#)

ان يكون مأخوذ عن النبي صلى الله عليه وسلم وما لم يكن كذلك فهو باطل هو بدع وعادات يجب ان ترد ولا يقبل منها شيء كما حذر
الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك كثيرا - [00:10:45](#)

وكان في خطبه كل خطبة يقول ان خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وكل بدعة محدثة وكل بدعة في ظلالة وكل ظلالة
في النار البدع التي تبتعد في الدين يتدين بها - [00:11:07](#)

فهي تكون مردودة وباطلة ولا يقبل من الانسان العمل الا بشرطين كما سبق الشرط الاول ان يكون خالصا لله جل وعلا والثاني ان
يكون موافقا للامر الذي جاء به الرسول يعني على وفق امره مأمورا به - [00:11:33](#)

قلنا ان هذا اخذ العلما منه قاعدة قالوا العبادات كلها يجب ان تكون مبنها على الامر. وانه لا يجوز للانسان ان يقدم على عبادة وهو لا
يدري هل امر بها او لا - [00:12:02](#)

العبادات هي التي يتقرب بها الى الله في طاعة امره وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فقط وليس بالظنون ولا بالعادات ولا بالعقل
العقل لا دخل له في ذلك فهي اتباع الامر واجتناب النهي فقط - [00:12:25](#)

والاعياد التي يحدتها الكفار والمشركون لا يجوز للمسلم ان يوافقهم عليها يجب ان يتبعده عنها ولا يكون معهم فيها لا بالمساعدة ولا بالموازلة ولا بالموافقة انه يوافقهم حتى في الجلوس والأكل وما اشبه ذلك - [00:12:52](#)

ولهذا قال انه لا وفاء لنذر في معصية الله ومعنى ذلك ان النذر في هذا المكان يكون معصية وان كان لله نذر له اذا كان في مكان يعبد فيه غير الله - [00:13:27](#)

او في مكان عيد من اعياد الجاهلية فهو يكون معصية. لهذا قال لا وفاء لندم في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم اما هذا لا يملك ابن ادم - [00:13:49](#)

كأن ينذر يذبح شاة فلان او يتصدق بمال فلان هذا لا وفاء لهذا الندم ثم التزام طاعة غير لازمة ان يلزم نفسه بطاعة لم تكن لازمة ولكن عند الامام ابي حنيفة رحمه الله - [00:14:08](#)

يقول لا بد ان يكون هذا النذر له اصل في الشرع يعني انه له نظير مشروع مثل الصوم والصدقة والزكاة والحج وما اشبه ذلك. اما ان يأتي بامر ليس له نظير في الشرع عنده لا يصح النذر بمثل هذا - [00:14:33](#)

فالنذر طاعة يلتزمها الانسان لا تكون لازمة وهو عبادة في دليل قوله جل وعلا يوفون بالنذر ويختلفون يوما كان شره مستطيرا يقول وقوله وما نذرت من نذر فان الله يعلم - [00:15:01](#)

فاثنى على المؤمنين بالنذر وابتداء النذر ان يبتدأ به مكروه لانه كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم النذر لا يأتي بخير وانما يستخرج به من مال البخيل فهو لا يقدم ولا يؤخر - [00:15:28](#)

كما يعتقد بعض الناس انه اذا نذر شيئا لمريض ولا ما اشبه ذلك انه يحصل له مراده فلا يحصل الا ما قدر النذر لا يغير من المقدور شيئا ولهذا هو ابتداء وانشاؤه مكروه - [00:15:56](#)

وهو كما قال صلى الله عليه وسلم لا يأتي بخير وانما يستخرج به من مال البخيل ثم قد يخالفه الانسان قد ينذر نذر ثم لا يوفي به فيكون اثما لانه يجب الوفاء بالنذر - [00:16:27](#)

اذا كان نذر طاعة اما اذا كان نذر معصية فلا يجوز الوفاء به ولكن بعض العلماء اوجب فيه كفارة يمين اذا كان نذر معصية انه لا يوفي به ويكرف كفارة يمين وكفارة اليمين معروف - [00:16:49](#)

انها اما عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما يطعم اهله او كسوتهم فان لم يجد فيصوم ثلاثة ايام هذه كفارة اليمين ولا يكون الصوم الا لمن لا يجد - [00:17:13](#)

والا لا يصح لابد انه اما ان يطعم او يكسو والعتق الان صار غير ميسرا لان العتق المملوك العبد المملوك هذا يتوقف على القتال على قتال الكفار ان يقاتل المسلمين الكافرين - [00:17:38](#)

فاما استولوا عليهم وعلى اولادهم لهم ان يسترقوهم او يقتلواهم او يبيعواهم لانهم مثل الغنائم لما كان الجهاد قائما العتق موجود والرقيق موجود. فلما لم يوجد الان الجهاد في سبيل الله - [00:18:08](#)

على الوجه المشروع انعدم هذا الشيء فصارت الكفارة اما اطعام واما اسوة والكسوة يجب ان تكون الكسوة التي تصح بها الصلاة يعني ما يكفي ان تكون لباس على الرأس فقط - [00:18:38](#)

او سراويل فقط يجب ان تكون كسوة معتادة والطعام من اوسط ما يطعم اهله عشرة مساكين ولو اطعم مسكين عشرة ايام لكتفى كفاه ذلك والمسكين هو الذي ما يجد الكفافية - [00:19:04](#)

التي تكفيه في السنة ثم اذا لم يجد ذلك ينتقل الى الصوم. يصوم ثلاثة ايام وبعض الناس يبتدأ بالصوم اولا. وهذا لا يصح ولا يكفي والمقصود ان انشاء النذر وابتدائه انه مكروه - [00:19:28](#)

لانه كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأتي بخير وقد ينذر الانسان نذرا ثم يعجز عنه او يتتساهم فيه فيكون اثما ولهذا قال انه لا يأتي بخير قد يأتي بالشر اذا - [00:19:54](#)

ثم هو ايضا لا يغير من الواقع شيء. ولا يغير من المقدور شيئا وقد مثل ينذر الطالب يقول ان نجحت سوف اصوم عشرة ايام فاما

نحو قد يتتساهم ولا يصوم - 00:20:10

وكذلك غيره قد ينذر حجا وقد ينذر عمرة وقد ينذر صدقة فالنذر يجب ان يكون لله ولا يجوز ان يكون لي قبر ولا لمخلوق ولا لمكان
فان هذا من الشرك - 00:20:30

كما سبق ان الشرك معناه ان يجعل شيء من العبادة لغير الله هذا هو من تعريف الشرك ان يجعل شيئاً من العبادة لغير الله ما هي
العبادة كلها؟ شيء من العبادة - 00:20:51

اذا ثبت ان هذا الشيء عبادة يجب ان يكون خالصاً لله وان يكون على وفق امر الله جل وعلا وما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم
ثم قوله ولا فيها لا يملك ابن ادم - 00:21:10

يعني انه اذا نذر ان يتصدق بمال فلان او بشاة فلان او ينحرها يذبحها او ما اشبه ذلك هذا نذر باطل لا وفاء لا يجوز ان يفي به ولكن
يكون هذا نذر النذر يعني يلزم - 00:21:29

انه اذا لم يفعله ان يكفر كفارة يمين على قول بعض العلماء وفيه حديث صححه بعض الائمة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني قال
وكفارته كفارة يمين لا وفاء له وكفارته كفارة يمين - 00:21:53

اذا كان صح الحديث فيكون ذلك هو الصحيح هو اللازم ثم العيد الاعياد التي يعتادها الناس والكافرون كثيرة اما اعياد المسلمين
فهي محصورة في عيد الفطر وعيد الاضحى والجمعة تسمى عيد - 00:22:19

يوم الجمعة لانه كمال الاسبوع يكمل بيوم الجمعة والله ابتدأ الخلق يوم الاحد لانه خلق السماوات والارض في ستة ايام اولها
الاحد واخرها الجمعة كما ذكر ذلك جل وعلا في - 00:22:44

ايات عدة خلق السماوات والارض في ستة ايام ولو شاء لخلقها في لحظة ولكن هذا لحكمة ارادها جل وعلا صارت صارت الايام هذه
فيها للمسلمين عبادات معينة فيها صلاة معينة - 00:23:14

ثم تدور وينتهي الاسبوع فاذا نهاية الاسبوع يصير يوم عيد لانهم كملوا هذه العبادات في اسبوع في الاسبوع في السبعة الايام التي
تدور كل وقت كما ان السنة لها عيدان - 00:23:41

عيد الفطر حينما يكمل المسلمون شهر رمضان يكون هذا عيداً لهم يفرحون بتكميله هذه العبادة فيؤيدون والعيد يكون فيه عمل وفيه
فرح يفرح الانسان بانه قام بعبادة الله طائعاً لله - 00:24:07

وليس الفرح لاجل اللعب والمرح وغير ذلك ولقد يكون فيه شيء من التوسيع على الاولاد وغيرهم كما ذكر في حديث عائشة ان
الجاريتين اللتين يغ bian في يوم العيد دخل ابو بكر - 00:24:33

هم كذلك فقال المزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليه رسول الله وقال دعهما فان اليوم يوم عيد يعني
هذا يدل على انه يكون فيه شيء من الفرح. العيد - 00:24:55

ولكن لا يكون فيه معصية والفرح ليس هو من المعاشي ثم العيد الآخر هو عيد الاضحى الذي يكون هو اليوم العاشر من شهر ذي
الحجـة فهو ايضاً عيد وليس للمسلمين عيد غير هذا - 00:25:11

لا عيد ام ولا عيد الشجرة ولا عيد ايضاً اجتماع ولا مولد ولا غير ذلك. كلها هذه اعياد جاهلية لا يجوز للمسلم ان يوافق الذين
يصنعنها ويفعلونها على النهائين ومن اشهرها - 00:25:36

عيد المولد مولد النبي صلى الله عليه وسلم. وهو من البدع التي لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فعلها الصحابة ولم
يفعلها التابعون وابن من فعل ذلك - 00:25:57

الرافضة بنو عبيد الذين ملوكاً مصر هم الذين اول من احدثوا هذا العيد. ثم انتشر في بلاد المسلمين صار كثير من الناس يفعله
ويقولون انه مثلاً انه فرح بمولد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:17

فنجـيـوـ نـذـكـرـهـ وـنـمـدـحـهـ وـنـتـنـيـ عـلـيـهـ لـاجـلـ ذـكـرـ كلـ هـذـاـ مـنـ الـبـدـعـ الرـسـوـلـ لـمـ يـفـعـلـ ذـكـرـ وـلـمـ يـأـمـرـ بـهـ وـكـلـ مـاـ لـمـ يـفـعـلـهـ الرـسـوـلـ وـلـاـ اـمـرـ بـهـ
فـهـوـ مـنـ الـضـلـالـ مـنـ الـبـدـعـ الـمـضـلـةـ - 00:26:41

اما اعياد الكفار فهي كثيرة جدا النصارى لهم اعياد متعددة واليهود كذلك لهم اعياد وكذلك الجاهلون لهم اعياد كثيرة ولا يجوز للمسلم ان يواافقهم ولا ان يتعامل معهم فيما يظهرونه من اعيادهم هذه - 00:27:02

والعيد قد يكون اسما للعمل الذي يعود ويذكر او يكون اسم المكان مثل ما في هذا الحديث فيها عيد من اعياد الجاهلية يعني هذا المكان وقد كان للجاهلية اماكن سمي عيد مثل - 00:27:25

عказظ من المجاز وغيرها من اعيادهم المعروفة وقد قضى عليه الاسلام وانتهت وجهلت الان لا يدرى ما هي وهذا الواجب قد يكون اسم ايضا للزمن لعود الزمن وتكرره او للعمل الذي يعود - 00:27:48

كما قال صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبرى عيدا يعني لا تعيدوه مرة اخرى تعتادوا انكم تترددون عليه في اوقات معينة او غير ذلك ولهذا قال وصلوا علي اينما كنتم - 00:28:14

فان صلاتكم تدلوني يعني ليس هناك حاجة الى انك تذهب الى قبره وتتردد عليه اي مكان كنت فيه وصليت عليه ابلغ صلاتك. قيل له فلان يصلي عليك ولهذا يقول الحسن ابن ابي الحسن يعني - 00:28:36

ابن من ابناء رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلا يأتي الى القبر ويتردد عليه قال ما لي اراك تأتي الى القبر وقال اسلم عليه قال لا تفعل - 00:29:01

سلم عليه اينما كنت ما انت ومن بالاندلس الا سواه يعني انت هنا والذى في الاندلس كلهم سواء اذا صلى عليه صليت عليه ابلغ صلاته ولهذا قال لا تجعلوا قبرى عيدا - 00:29:17

يعنى لا تعتادوا القبر المجيء اليه مرة بعد اخرى ولهذا اعقب ذلك بقوله وصلوا علي اينما كنتم. فان صلاتكم تبلغني فليس في الاسلام عيد لهذه المذكورة. وكلها بنيت على كمال العبادة المعينة - 00:29:38

التي يقوم بها المسلمون فهم يفرحون باداء العبادة وليس بالأكل والشرب والاجتماع وغير ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي شرع لنا وقال ان الله يقول للانصار ابدلتم باعياد الاسلام عن العيد الذي كانوا يعتادونه - 00:30:05

ابدلتم بخير منه عيد الفطر وعيد الاضحى ويتبع ذلك عيد الجمعة لان الجمعة هي التي كمل الله بها الخلق وكذلك تكمل العبادة التي فرظت على الناس يكمن في اسبوع في سبعة ايام - 00:30:31

فيجتمعون في هذا اليوم يكون عيدا لهم يفرحون بقيامهم بفرض الله جل وعلا وهو الذي اخطأه اليهود والنصارى النصارى اليهود صار لهم يوم السبت اخطأوا فهم يعظمون السبت ويتركون الاعمال فيه - 00:30:53

وكتب عليه والنصارى يوم الاحد فهدى الله هذه الامة كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم الى يوم الجمعة الذي هو العيد الذي كمل فيه ثم النذر الذي ينذر اذا كان النذر - 00:31:17

لاجل انه يكون في مكان فقط وهو طاعة نذر طاعة ولكنه نذر انه يكون في هذا المكان ان كان هذا المكان مثلا يتعين ان تكون العبادة فيه مثل العمارة او الحج - 00:31:42

لا يجوز ان تكون الا في مكة الطواف على البيت والى اخره فهذا يجب ان يكون يفي به كما نذر فان لم يستطع عجز يكون عليه كفارة يمين اما اذا كان - 00:32:07

عبادة ليست لها معين مثل الصلاة نذر ان يصلى في مكان كذا ان كان المكان الذي نذر ان يصلى فيه تضاعف فيه الصلاة مثل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:30

لان الصلاة فيه بالف صلاة او مكة في حرم مكة ان الصحيح ان التضييف يكون في الحرم كله في مكة بخلاف المدينة التضييف خاص للمسجد فقط مضاعفة الصلاة كما قال صلاة في مسجدي هذا - 00:32:51

وعينه قال في مسجدي هذا بالف صلاة فيما سواه اما اذا كان في مكان اخر يلزمك ان يذهب يصلى في ذلك المكان ما عدا المساجد الثلاثة المسجد الحرام مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:18

ومسجد الاقصى لان المسجد فيه المسجد الاقصى تضاعف الصلاة فيه خمس مرات الصلاة فيه بخمس مائة ومسجد الرسول

بالف والمسجد الحرام بمائة الف الصلاة فيه بمائة الف صلاة فإذا نذر ان يصلي صلاة في هذه المساجد الثالثة - 00:33:44

تعين عليه ولكن اذا نذر ان يصلي في بيت المقدس يجوز ان تكون الصلاة هنا في مسجد الرسول ولا يلزم ان يذهب الى بيت المقدس واذا صل في مكة ايضا كذلك نذرا - 00:34:11

الصلاه في مكة يتعين ان يصلي فيها اما الحج والعمره فلا بد ان يكون في المشاعر في مكة اما الصوم فلا يلزم ان يكون في مكان اذا نذر ان يصوم في مكان كذا وكذا - 00:34:30

يعني يصوم في اي مكان كان مع ان الحسنات كما جاء انها تضاعف في المسجد الحرام والذي جاء في هذا ان الصلاة هي التي تضاعف مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:34:49

من الصلاه هي التي تضاعف المقصد ان النذر يجب ان يكون لله. ويجب ان يكون طاعة اما اذا نذر نذر معصية مثل يقول علي ان اشرب الخمر بالله علي ان اشرب كبدة وكذا - 00:35:09

هذا لا يجوز ان يفي به. بل يحرم عليه ان يفي به ومع ذلك يكون عليه كفارة يمين تكبر عن يمينه او نذر مثلا ان لا يصلي مع الجماعة معصية ولا يجوز الوفاء به - 00:35:33

وهكذا سائر المعاصي. ولهذا قال لا نذر في معصية الله لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم قال وفيه استفصال المفتى وفيه استفصال المفتى والمنع من الوفاء بالنذر اذا كان في المكان عيد من اعياد - 00:35:58

في الجاهلية ولو بعد زواله. والحد من مشابهة المشركين في اعيادهم ولو لم يقصده. ذكره ليس في مشابهة المشركين فيها اعداء فقط في اعيادهم وفي عاداتهم وفي اعمالهم كلها انه جاء في الحديث - 00:36:25

هدي الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال من تشبه بقوم فهو منهم يقول العلماء اقل درجات هذا الحديث ان يكون التشبه بالكافرين من المحرمات. والا ظاهره يقتضي الكفر لانه تشبه بقوم فهو منهم يعني يكون منهم حكما - 00:36:48

لا يجوز ان يشبه بالكافرين كما يقع لبعض المسلمين الان التشبه بالكافرين في اللباس وفي المأكل وفي العادات الكثيرة يعتادونها. اما اذا كانت من الدين فهذا تحريم من اظهره يكون ظاهرا. فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يقصد مخالفة المشركين. ومخالفه - 00:37:16

الجاهلية كلها ومخالفة اهل الكتاب. اول كان يوافقهم تأليفا لهم. ثم بعد ذلك صار يخالفهم. ولهذا لما قيل له ان اليهود يصومون يوم عاشور قال ان عشنا سنة القابله ان شاء الله نصوم التاسع مع العاشر. نخالفهم - 00:37:50

يجب انه عمله يكون مخالف لفعل المشركين وكذلك اداته لان لان الله قطع الصلة بين المسلم وبين الكافر والمشابهة تقتضي شيئا من الميل والموافقة. ولهذا الانسان اذا كان غريبا ورأى انسانا مثلا عليه لباس كلباسه تجده يميل اليه وتتجده مثلا نحن عليه ويريد ان - 00:38:20

يكون مع وما اشبه ذلك. لا يجوز ان يكون المسلم مشابها للكافر وان كان قريبا بل يخالفه والله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعض - 00:38:59

ابلائهم او اخوانهم او عشيرتهم. قال جل وعلا من كان اباء يقول ان كانت ان كانت ان 00:39:19

ان كان اباكم وابناؤكم واخوانكم وزوجكم وعشيرتكم اموال اقتربتموها تخشون كسادها والمساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامرها. والله لا يهدي القوم الفاسقين. قالوا - 00:39:47

تربيصوا يعني ينتظروا ماذا يحل بكم؟ انتظروا العذاب. فكل هذا يدل على ان المسلم لا يجوز ان يكون مشابها للكافر ولو كان من اقرب الناس اليه. نعم قوله فاوفي بنذرك هذا يدل على ان الذبح لله في المكان الذي يذبح فيه في المكان الذي - 00:40:14

يذبح فيه المشركون لغيره او في محل اعيادهم معصية لان قوله او في بنذرك تعقب للوصف بالحكم بحرف الفاء. وذلك يدل على ان الوصف سبب الحكم فيكون سبب الامر بالوفاء وجود - 00:40:45

نذر خاليا من هذين الوصفين فيكونان مانعين من الوفاء. ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به ولانه عقبه بقوله فانه لا وفاء لنذر في معصية الله. فدل ان الصورة عنها مندرجة في هذا اللفظ العام. لأن العامة اذا ورد على سبب فلا بد ان يكون السبب مندرج -

00:41:05

فيه ولكن يبقى هل الوفاء بهذا النذر يعني في ذلك المكان واجب؟ لما كان خاليا مما ذكر ما فيه وتن ولا عيد من اعياد الجاهلية الظاهر انه ليس واجب وانما هو جائز فقط. وان الواجب الوفاء ولكن قوله اوفوا بنذرك -

00:41:35

يعني يجوز انه يذبح في هذا المكان حيث عينه. اما اذا كان فيه شيء من فلا يجوز ان يذبح به ولكن يلزم ان يذبح الذي عينه. في مكان غيره لأن الوفا بالنذر واجب. فالنذر هو ايجاب الإنسان على نفسه شيئا لم يكن -

00:42:04

واجبا في الشرع. التزم يتلزم يقول لله علي كذا وكذا. فاذا قال كذلك فهذا عهد منه يجب عليه ان يفي به ويكون ذلك عبادة. لأن الله اثنى على المؤمنين بالنذر والله جل وعلا -

00:42:34

لا يثنى على امر مباح. وانما يثنى على الشيء المأمور به بأنه كثير النوم او كثير الأكل هذا لا يمكن. او انه مثلا يسيح ويترفرج في البلاد وغيرها. الامور المباحة ليست من العبادة. وانما العبادة اما واجبة واما -

00:42:54

مستحبة. اما ان تكون واجبة او مستحبة. اذا الوفا بالنذر واجب يجب عليه ولكن اذا عين المكان والمكان ليس له فضل على الاماكن الاخرى فلا يلزم الوفاء بهذا المكان وانما يجوز فقط تجوز -

00:43:24

التي يقولها بوانة يعني مكان معين في وهي مثل ما السعادات غضبة شمال ينبع. على البحر ولا تزال معروفة بهذا الاسم الى الان اما قول اه غيرنا في اسفل مكة فليس صحيح. نعم. قال لان -

00:43:49

اما اذا ورد على سبب فلا بد ان يكون السبب مندرج فيه. ولانه لو كان الذبح فيما ذكر جائز لسوغ صلى الله عليه وسلم للنادر الوفاء به. كما سوغ لمن نذر لمن نذر الضرب بالدف ان تضرب به -

00:44:19

لأنه عليه السلام استفصل فلما قالوا لا قال له اوف بنذرك. وهذا يعني هذا الدف على في الافراح مثل قدوم الذي يفرح بقدومه او العرس وما اشبه ذلك ولكن يكون للنساء وليس للرجال. ويكون في النهار وليس في الليل -

00:44:39

على ما جاء في الاثار والاحاديث. فالمرأة هذه نذرة قدم الرسول صلى الله عليه وسلم من غزوة غزها ان قدم سالما سوف تضرب على رأسه بالدف. يعني فرح فرح فلما جاء استفتته نذرت كذا فقال اوفي بندرك آا اوافت بهذرها ضربت -

00:45:08

هذا مباح امر مباح. كما ان اظهار مثلا الفرح في العرس هو اظهار او واشهار اشهار للعرس حتى يعرف الناس ان هذا زواج شرعي بخلاف الزواج السري الذي يكون السر بهذا الامور التي نهي عنها. اه الزنا من -

00:45:38

فالزواج يكون فيه اشهار واظهار الناس انه تزوج فلانة وزوجنا فاظرب الدف من اجل الاشهار والاظهار وليس فيه الغنى كما يفعل الناس الغنى والطرب ومخالفة اصوات المنكرة وغير ذلك -

00:46:08

نعم وهذا يقتضي ان كون البقعة مكانا لعيدهم او بها وتن من اوثنانهم مانع من الذبح بها وان نذر والا لم يحسن الاستفصال هذا معنى كلام شيخ الاسلام. وفيه ان تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به -

00:46:35

به اذا خلا من الموانع. يعني قال لا بأس به وليس واجبا. وانما يكون الوقت في هذا المكان جائز فقط. واما نذر في غيره وفي يعني اوافق بنذر في غيره -

00:46:55

فلا مانع من ذلك. نعم. قوله فانه لا وفاء لنذر في معصية الله دليل على ان هذا نذر معصية. لا يجوز الوفاء به لما تقدم. وعلى ان نذر المعصية لا يجوز الوفاء به. وقد قوم من المشركين غاروا على المدينة. ليلا -

00:47:15

واخذوا شيئا من ابل الصدقة وفيه ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت هذه الابل فيها امرأة يعني ترعاها وكذا. فلما وصلوا الى بلادهم وناخوا الابل وعقلوها صارت المرأة تأتي لتركب واذا جاءت الناقة البعير -

00:47:45

تركته حتى وصلت الى ناقة لم تلغو. فحلت عقالها وركابتها وهربت عليها فلحقوها فما استطاعوا فلما وصلت اذا هي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت اني نذرت ان اوصليني الله عليها ان انحرها. فقال بئس ما جزتنيها -

00:48:19

لا وفاء لنذر فيما لا يملك ابن ادم خذا ولم ولم تأتي لانها معصية اه لانها ما تملكه تnder شيئا لم تملكه. نذر شيئا لم تملكه آلا يفي
الانسان اذا نذر انه يذبح شاة فلان او بغير فلان - 00:48:46

وين قيل انه يجوز انه مثلا يعطيه ثمنه ويذبحه يقول هذا ليس لازما. بل هذا النذر النذر لاغي. ولا يوفى به. ولكن عليه كفارة يمين.

نعم قوله فانه لا وفاء لنذر في معصية الله دليل على ان هذا نذر معصية. لا يجوز الوفاء به لما تقدم - 00:49:16

وعلى ان نذر المعصية لا يجوز الوفاء به. وقد اجمع العلماء على ذلك لهذا الحديث. وحديث عائشة الاتي وما في معناها واختلفوا.

هل تجب فيه كفارة يمين على قولين؟ هما روایتان عن احمد. احدهما - 00:49:46

تجب وهو المذهب المشهور عن احمد. وروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم. وبه قال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله

ل الحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعة لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين. رواه احمد - 00:50:06

واهل السنن واحتج به احمد واسحاق. والثاني لا كفارة عليه. روي ذلك عن مسروق والشعبي والشافعي. لحديث الباب وحديث عائشة

الاتي ولم يذكر فيهما كفارة. وجوابه ان عدم ذكر الكفاره لا يدل - 00:50:26

على عدم وجوبها قوله انه وجدت في حدث اخر ولا منافاة له فيكون يعني واجب ان كفارة اليدين في نذر المعصية. لا يجوز

الوفاء به يعني يحرم الوفاء به - 00:50:46

ويلزم فيه كفارة يمين. وعرفنا كفارة اليدين ما هي؟ نعم قوله ولا فيما لا يملك ابن ادم. قال في شرح المصايب يعني اذا اضاف النذر

الى معين لا يملكه بان قال ان شفى الله مريضي فله علي ان اعتق عبد فلان. او اتصدق - 00:51:09

به ونحو ونحو ذلك. فاما اذا التزم في الذمة شيئا لا يملكه فيصح نذره. مثاله ان الله مريضي فله علي ان اعتق رقبة. وهو في ذلك

الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها. فيصح نذرها - 00:51:37

واذا شفي ثبت النذر في ذمته. قوله رواه ابو داود واسناده على شرط البخاري ومسلم واضمرهما للعلم بذلك. وابو داود

اسمه سليمان ابن الاشعث ابن اسحاق ابن بشير ابن شداد الاذدي السجستانى - 00:51:57

صاحب الامام احمد ومصنف السنن وغيرها ثقة امام حافظ من كبار العلماء مات سنة خمس وسبعين ومئتين. باب من الشرك النذر

لغير الله. اي لانه من العبادة فيكون صرفه لغير الله شركا. فاذا نذر طاعة وجب عليه الوفاء بها وهو عبادة. وقربة الى الله - 00:52:17

اكرر هذا اولا قال النذر في مكان يذبح فيه الذبح لله في مكان يذبح فيه غير الله. ثم ذكر حديث لحديث النذر والحديث الاخر وهنا

الباب النذر ان النذر ان يطيع الله يعني النذر انه - 00:52:47

فلا يجوز ان يكون النذر لغير الله جل وعلا. يعني يجب ان يكون النذر في عبادة ويجب الوفاء به. اذا اذا كان طاعة اما اذا كان معصية

فلا يجوز. قد - 00:53:17

يقال مثلا كيف اذا يجب وقد جاء في الحديث النهي عنه؟ وانه لا يأتي بخير نقول الواجب هو الوفاء به وليس انشاؤه وابتداوه. فان

هذا مكروه ولكن اذا التزمها التزم الانسان وجب عليه ان يفي به اذا كان طاعة - 00:53:40

اما اذا كان معصية فلا يجوز ان يفي به. او كان شيئا لا يملكه. نذر شيئا معين لا يملكه لا يجوز ان يفي به. بل هو ممنوع من ذلك سبق

انه يكون يلزم كفارة يمين وكفاره اليدين تكون ترتيبا - 00:54:10

وتكون تخييرا. يخير الانسان بين العتقين الطعام والكسوة. كما ذكر الله جل وعلا ذلك باو عتق رقبة او اطعام عشرة

مساكين او كسوتهم عام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم. هذا فيه التخيير بين هذه الامور الثلاثة. فاذا -

00:54:39

لم توجد ينتقل الى الصوم فهو في الترتيب ولا يصح الصوم حتى يفقد هذه الامور الثلاثة. اما اذا وجد واحدا منها فانه يلزم ان

يؤديه ولا يصح الصوم. الصوم من ذلك. نعم. فاما هذا يقول النذر وجوب ان يكون - 00:55:13

النظر لله ان يكون طاعة انه ينذر نذر طاعة ويكون لله ولا يجوز ان يكون لمخلوق. لا لقبر ولا لمكان ولا شيء من المخلوقات نذر مثلا

للولي الفلاني او فالمقصود ان هذا كان مشهورا - 00:55:42

ومعروف عند الناس ينذرون للقبور وللأولياء ولغيرها ويلتزمون بذلك ويررون أن هذا يجب الوفاء به ويخافون من المخالفة. إذا خالفوا فيه فهذا شرك هذا يكون من الشرك. هذا هو المقصود - 00:56:07

اذن يبين هذا من الشرك الذي يجب ان يجتنب بل النذر يجب ان يكون لله وحده ولا يكون لغيره لانه ثبت انه طاعة. لأن الله اثنى على المؤمنين به - 00:56:27

وكما سبق الله لا يثنى الا على من قام بشيء واجب او مستحب فقط. نعم قال ولها مدح الله المؤمنين به. فان نذر لمخلوق تقربا اليه ليشفع له عند الله. ويكشف ضره - 00:56:48

ونحو ذلك فقد اشرك في عبادة الله تعالى غيره. ضرورة كما ان من صلی لله وصلی لغيره فقد اشرك كذلك هذا. قال المصنف رحمة الله وقول الله تعالى يوفون بالنذر. وجه الدلاله من الآية - 00:57:08

على الترجمة ان الله تعالى مدح المؤمنين بالنذر. والله تعالى لا يمدح الا على فعل واجب او مستحب او ترك محرم. لا يمدح على فعل المباح المجرد. وذلك هو العبادة. فمن فعل ذلك لغير الله - 00:57:28

به اليه فقد اشرك. قال المصنف رحمة الله وقوله وما انفقت من نفقة او نذر فان الله يعلمه. وجه الدلاله نعم. وجه الدلاله من الآية على الترجمة ان الله تعالى اخبر بان ما - 00:57:48

وفقناه من نفقة او نذرناه من نذر متقربيه بذلك اليه انه يعلمه ويجازينا عليه. فدل ذلك انه عبادة. يعني وفي ضمن قوله فان الله يعلمه انه سيجازيكم على فعله والله يجازي على فعل الواجب او المستحب - 00:58:08

اما اخر مباح فهذا لا يثاب عليه الا ان يقتربن بالنية. النية الصالحة مثل الأكل والنوم والمشي. وما اشبه ذلك. فهذا اذا اقتربن فيه نية صالحة اثيب عليه كأن مثلا ينوي باكله التقوى على طاعة الله - 00:58:33

وكف نفسه عن التطلع الى ما بايدي الناس. والحرام يكتفي بما احله الله ويقول هذا يكفي عن المحرم او النوم كذلك ينام وينوي انه ينام يتقوى على العبادة. يقوم يصلی صلاة الفجر نشيطا - 00:58:59

يعني مقبلا عليها فيثاب على هذا على هذا لاقتران النية فقط. اما اذا تجرد النية فهو امر عادي لا لا ثواب ولا عقاب. ليس فيه ثواب ولا عليه عقاب. نعم - 00:59:28

قال وبالضرورة يدرى كل مسلم ان من صرف شيئا من انواع العبادة لغير الله فقد اشرك. قال ابن كثير يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يعمله العاملون من الخيرات من من النفقات والمنذورات. وتتضمن ذلك - 00:59:49

على ذلك اوفر الجزاء للعاملين لذلك ابتغاء وجهه. ورجاء موعوده اذا علمت ذلك فهذه النذور الواقعه من عباد القبور واشباههم لمن يعتقدون فيه نفعا او فيتقرب اليه بالنذر ليقضي حاجته او ليشفع له. كل ذلك شرك في العبادة. وهو شبيه بما - 01:00:09

الله عن المشركين في قوله وجعلوا لله مما ذرا من الحرج والانعام نصيبا فقالوا هذا لله وهذا لشركائنا. فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله. وما كان لله فهو يصل الى شركائهم - 01:00:39

ساء ما يحكمون. يعني المعنى انه يجعلون من آآ الزروع التي يزرعونها جزءا منها لله يعطي الفقراء وما اشبه ذلك. وجزءا للطواحيت للمعبدات اقول انهم يجعلون من زروعهم ومن انعامهم - 01:00:59

جزءا لله وجزءا لمعبداتهم فاذا قدر مثلا ان الريح يطير مثلا الذي جعلوه لاصنامه الى ما هو لله رجعوه قال والله غني واذا قدر انها تطير ما كان يجعله لله - 01:01:24

الى اصنامهم تركوه قالوا ان هذه فقيرة والله غني ولا يرجعون. ولهذا قال مما جعلوا لله لا يعني لا يكون اذا ذهب الى نصيب الى الاسلام ما يرجعونه يجعلونه له - 01:01:49

وهذا من تعنتاتهم ومن الذي ليس عليه دليل ولهذا يقول ابن عباس اذا اردت ان تعرف جاهليه العرب فقرة ما بعد المئة والثلاثين من سورة الانعام يعني مثل هذه الآيات ومثل قتل اولادهم. كونهم يقتلونهم - 01:02:09

خوف من الفقر ولا من العار ولا ما اشبه ذلك. كله من امر الجاهليه الذي ليس له اي دين واجعلوا مما ذرا من الحرج والانعام بزعمهم

نصيبا لله وزعما يعني كذب. يكذبون - 01:02:37

لطواغيتهم يجعلون مثلا يرجحون انه اذا قدر انه يذهب ما لله الى ما هو للطواغيت تتركونه واذا قدر انه يذهب مع الطويت لله
رجعوا اليهم قالوا هؤلاء فقراء والله غني. نعم - 01:02:58

روى ابن ابي حاتم في الاية يعني جزءا من الحرف لله ولشركائهم لا واثانهم جزءا فما ذهبت شركائهم هم والاثان هم الا واثان
شركاؤهم يعني اوثانهم نعم قال فما ذهبت به الريح مما سموا لله الى جزء اوثانهم تركوه - 01:03:24
وقالوا الله عن هذا غني وما ذهبت به الريح من جزء اوثانهم الى جزء الله اخذوه هذا بالنسبة للحرث فهم يجعلون السوائد و يجعلون
الوسيلة و يجعلون الحامي الى امور معينة مثلا - 01:03:51

يشيبونها يعني انها لا يتعرض لها. هذه مثل الوقف وقفوها على الاوثان على اوثانهم ما تركب ولا تحب ولا وكذلك الحامي الذي اذا
وهو البعير الذي ينتج من غرابه مثلا عددا معينا - 01:04:15
فاما انتاج العدد المعين قالوا هذا حمى ظهره. ما احد يركبه يسمونه الحامي حمى ظهره امور تعنتية لا هكذا يدل عليها ولا شيء واما
هي اداة سينة مثل الاكل بعضاها - 01:04:38

يحرمونه على ازواجهم وبعضاها يعني خاص لهم وبعضاها يكون مشتركا واذا كان ميتة ماتت في بطن امها اشتركوا في اكلها هم
وازواجهم وقد يكون في شيء من الانعام التي يذبحونها - 01:05:00
يخصهم فقط ويحرم على النساء كيف يحرم على النساء ويحل للرجال يعني هذه عقولهم التي ليس لها اي اثاره من لا فطرة ولا عقل
ولا دين واعظم من هذا كله - 01:05:22

عبادتهم الحجارة والاشجار وهم في الحقيقة لا يعبدونها بانها شريكة لله جل وعلا في التصرف. في الخلق والايجاد او انها تخلق ولها
اقول يشرون ما لا يخلق شيئا وهم يخلقون - 01:05:43
ما يخلق شيء وهم مخلوقون كيف هو مخلوق تعبده انت وانت مخلوق مثله هذا هو اعظم افعالهم التي يفعلونها يعبدون الشجر
ويعبدون الحجر وقد يعبدون القبور وقد يعبدون الكواكب والشمس - 01:06:06
وغير ذلك فهي مخلوقة مثلهم ويعرضون عن الخالق الذي خلق كل شيء وهو الذي خلقهم وهو الذي رزقهم وهو الذي اوجد هذه
الأشياء فهذا الشيطان الذي امرهم بذلك ليس لهم ولها اذا - 01:06:30

صار يوم القيمة تبين لهم ظلائهم المتناهي نعم قال عباد القبور يجعلون لله جزءا من اموالهم بالنذر والصدقة. وللاموات والطواغيت
جزءا كذلك. وقد نص غير واحد من العلماء على ان النذر لغير الله شرك - 01:06:58

قال شيخ الاسلام واما ما نذره لغير الله كالنذر للاصنام والشمس والقمر والقبور ونحو ذلك فهو بمنزلة ان يحلف بغير الله من
المخلوقات. والحالف بالمخلوقات لا وفاء عليه ولا كفارة. وكذلك النادر للمخلوق - 01:07:20
يكون وقع في الشرك من حلف بغير الله فقد اشرك فلا يجوز الحلف الا بالله او بصفة من صفاته لا يجوز ان يكون لا بالنبي ولا بالکعبه
ولا بالملك ولا بالسماء. ولا بالامانة ولا بغير ذلك - 01:07:40

يجب ان يكون الحلف بالله من قال صلي الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت لا يحلف قال وكذلك النادر للمخلوق
ليس عليه وفاء ولا كفارة فان كلاهما شرك. والشرك ليس له حرمة. بل - 01:08:07
عليه ان يستغفر الله من هذا العقد ويقول ما قال النبي صلي الله عليه وسلم حيث قال من حلف باللات والعزى فليقل لا الله الا الله
وقال ايضا في من نذر للقبور ونحوها دهنا - 01:08:31

بتنور لتنور به ويقول انها تقبل النذر. كما كما يقول بعض الضالين هذا النذر معصية باتفاق العلماء. لا يجوز الوفاء به وكذلك اذا نذر
مala ليس بأس يجوز الوفاء به فقط - 01:08:50

بل يجب التوبة منه لانه شرك بالله جل وعلا ما الوفاء يعني اذا وفى زاد شركه. زاد شركه في ذلك فهو لا يجب لا يفي ويجب ان
يتوب ويستغفر - 01:09:13

من هذا النذر لانه شرك بالله جل وعلا هو الشرك قد يكون منافي للتوحيد وقد يكون شرك اصغر ليس مناولة للتوحيد ولكنه منكس
الله. وذاهب بكماله - 01:09:32